

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

أُنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 1/1992 المؤرخ 6 شباط/فبراير 1992) لتحل محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها، وقد عقدت دورتها الأولى في نيسان/أبريل 1992 (E/1992/30 - E/CN.15/1992/7). وكان المجلس قد قرر أن "الجريمة الوطنية وعبر الوطنية" و "الجريمة المنظمة" من المواضيع ذات الأولوية التي ينبغي أن يسترشد بها عمل كل من اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، اتخذت الجمعية العامة القرار 87/47 الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنظم الاستعراض والتحليل المستمرين لما يُرتكب من الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

وفي الدورة الثانية المعقودة في نيسان/أبريل 1993 (تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية، (E/1993/32-E/CN.15/1993/9)، أوصت اللجنة المجلسَ باعتماد مشروع قرار يتعلق بعقد مؤتمر وزاري عالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعتمد المجلس هذه التوصية في القرار 29/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1993. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينظم مؤتمراً وزارياً عالمياً يكلف بعدة أمور منها النظر فيما إذا كان من المحدي صوغ صكوك دولية، بما في ذلك الاتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونتيجة لذلك، أقرت الجمعية العامة في قرارها 103/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي، وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن.

وقد عُقد المؤتمر الوزاري العالمي في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من 21 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. واعتمد المؤتمر بالإجماع إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إعلان نابولي) (A/49/748).

وفي الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام 1994، وافقت الجمعية العامة في قرارها 159/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر على إعلان نابولي وطلبت إلى الأمين العام أن يجيله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاتخاذ الإجراء الملزم، على اعتبار أن الإعلان قد طلب إلى اللجنة الشروع في عملية التماس آراء الحكومات بشأن أثر اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن المسائل التي يمكن أن تشملها تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ إعلان نابولي.

وفي الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 1995، عُقدت في القاهرة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأفضى إلى عدة نتائج منها اتخاذ القرار 3 بشأن الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/CONF.169/16.Rev.1). ودعا المؤتمر اللجنة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ إعلان نابولي بالتماس آراء الحكومات بشأن صك دولي. واقترح المؤتمر أيضاً عناصر يمكن تناولها في صك من هذا القبيل، وطلب إلى اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام، إذا اقتضى الأمر، تقديم المساعدة في هذه المسألة.

وتناولت اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في أيار/مايو 1995 استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأوصت بتدابير للمتابعة (تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة،

(E/1995/30-E/CN.15/1995/13). وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه التوصيات خلال دورته المعقودة في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 28 تموز/يوليه 1995، مما أسفر عن اتخاذ القرار 11/1995 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1995، الذي طلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يشرع في عملية التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وأثر وضع صكوك دولية، مثل اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن يعتمد إلى جمع وتحليل البيانات المتعلقة بهذه المسألة. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أيضا، في قراره 27/1995 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1995، أن ينشئ في دورته الخامسة في عام 1996 فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح باب العضوية في إطار اللجنة للنظر في هذه المعلومات المقدمة واقترح أي إجراءات إضافية.

وعملا بقرار الجمعية العامة 159/49، قدم الأمين العام في 18 أيلول/سبتمبر 1995 تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن استصواب وضع صك دولي لمكافحة الجريمة المنظمة والشروط التي ينبغي استيفاؤها ليتحقق ذلك (A/50/433). ولاحظ الأمين العام أيضا وجود إرادة سياسية قوية لدى الدول لتحقيق هذه النتيجة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1995، عُقدت في بوينس آيرس حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعتمدت حلقة العمل بتوافق الآراء إعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق).

وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 1995، اتخذت الجمعية العامة القرار 146/50 الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام (A/50/433). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام عدة أمور منها مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمتابعة إعلان نابولي.

وورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل 1996 (E/CN.15/1996/2 و Add.1) وصف للبيئة الموازية لوضع اتفاقية دولية، كما أبلغ فيه عن آراء 20 حكومة بشأن هذه المسألة. وأعيد تأكيد الحاجة إلى معلومات موثوقة بسبب إعراب بعض البلدان عن شكوك بشأن إمكانية التوصل إلى اتفاقية دولية من هذا القبيل. وأوصى الأمين العام بإنشاء وتعهده مستودع مركزي للمعلومات عن التشريعات والتدابير التنظيمية والهيكل التنظيمية يرمي إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتضمن كذلك ترتيبات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه التوصية فطلب إلى الأمين العام إنشاء هذا المستودع في قراره 27/1996 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1996. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تحليلا دقيقا لآراء الحكومات بشأن إمكانية إعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واضعا في اعتباره جملة أمور منها إعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1996/2/Add.1). وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الإجراءات التي قد تكون مناسبة، وبشأن الأنشطة العملية التي تضطلع بها الدول لتنفيذ إعلان نابولي. وقرر المجلس أيضا أن تنشئ اللجنة فريقا عاملا بين الدورات في دورتها السادسة بغرض النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته.

وفي 24 أيلول/سبتمبر 1996، قدمت الحكومة البولندية مشروع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة (A/C.3/51/7) بغرض تعميمها في الجمعية العامة. وبناء على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 120/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، أن يدعو جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على المشروع المقترح. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها.

وقدم الأمين العام تقريرا آخر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 26 شباط/فبراير 1997 (E/CN.15/1997/7 و Add.1) تضمن تحليلات وكذلك آراء ومقترحات مقدمة من الدول بشأن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، نظمت مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني، بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة، اجتماعا غير رسمي بشأن هذا الموضوع عقد في باليرمو، بإيطاليا، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 1997 (E/CN.15/1997/Add.2).

واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة المعقودة في عام 1997، مشروع القرار الأول المتعلق بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لتتخذه الجمعية العامة (تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة، (E/1997/30 – E/CN.15/1997/21)). وعملا بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/22)، أحاطت الجمعية العامة، في قرارها 85/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997، علما بالاجتماع غير الرسمي المعقود في باليرمو في نيسان/أبريل 1997 وأنشأت فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات لغرض إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة.

وعُقد الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات في وارسو في الفترة من 2 إلى 6 شباط/فبراير 1998. وقدم الفريق تقريرا يتضمن الخطوط العريضة للخيارات المتاحة لمحتويات الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشمل ما نوقش من العناصر المحددة للاتفاقية ما يلي: النطاق والتطبيق؛ والالتزامات الوطنية؛ والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية؛ والتعاون القضائي؛ وحماية الضحايا والشهود؛ والتعاون في إنفاذ القانون وتبادل المعلومات؛ والتدريب والمساعدة التقنية؛ والمنع؛ ودور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ والضمانات (E/CN.15/1998/5).

وقدم الأمين العام في 23 آذار/مارس 1998 تقريرا إلى اللجنة عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي، ولخص فيه نتائج العمل الذي اضطلع به المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (E/CN.15/1998/6). وتضمن التقرير معلومات وردت من 17 دولة ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحدد التقرير أيضا الإجراءات التي سيتخذها المركز في المستقبل استجابة لاحتياجات وطلبات الدول الأعضاء من أجل تعزيز جهودها في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها. وقدم الأمين العام بعد ذلك تقريرين إضافيين عما يلي: '1' حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في

تموز/يوليه 1997؛ '2' حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد المعقودة في مانيليا في آذار/مارس 1998. وأفضت نتائج حلقات العمل الوزارية الثلاث المذكورة آنفاً، وهي إعلانات بوينس آيرس (E/CN.15/1996/2/Add.1) وداكار (E/CN.15/1998/6/Add.1) ومانيليا (E/CN.15/1998/6/Add.2)، على التوالي، إلى مزيد من التأييد والمقترحات فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية.

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة المعقودة في عام 1998 (E/1998/30-E/CN.15/1998/11) وتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره 14/1998 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1998، اتخذت الجمعية العامة القرار 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998. وأنشأت الجمعية العامة لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لعدة أغراض منها وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المخصصة"). وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، اتخذت الجمعية العامة أيضاً القرار 114/53 الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تركز اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية.

وكانت اللجنة المخصصة قد عقدت في وقت سابق اجتماعاً تحضيرياً غير رسمي في بوينس آيرس في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 1998. وأكملت اللجنة المخصصة خلال ذلك الاجتماع القراءة الأولى للخطوط العريضة للخيارات المتاحة لمحتويات الاتفاقية عن طريق استعراض المواد من 14 إلى 30، مما أسفر عن مشروع اتفاقية جديد وموحد (A/AC.254/1 و A/AC.254/4). وقد شكل هذا المشروع أساس الأعمال الإضافية للجنة المخصصة وكذلك المقترحات والتعليقات التي قدمتها الحكومات أثناء الاجتماع التحضيري (A/AC.254/5 و Add.2).

وعقدت اللجنة المخصصة ثلاثة عشرة دورة عقدت خلالها ما مجموعه مائتان وتسعة وأربعون جلسة. وفي عام 1999، عقدت اللجنة المخصصة دوراتها الست الأولى في فيينا في الفترة من 19 إلى 29 كانون الثاني/يناير (A/AC.254/9)؛ والفترة من 8 إلى 12 آذار/مارس (A/AC.254/11)؛ والفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو (A/AC.254/14)؛ والفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه (A/AC.254/17)؛ والفترة من 4 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر (A/AC.254/19 و Add.1)؛ والفترة من 6 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر (A/AC.254/23)، على التوالي. وقد شكلت المناقشات المتعلقة بعلاقة الاتفاقية، بوصفها صكاً مستقلاً قائماً بذاته، بالصكوك الإضافية التي تتناول مسائل بعينها، النتيجة النهائية للاتفاقية. ومن حيث المبدأ، فقد اعتُبرت تلك الصكوك الإضافية، التي تتناول، على التوالي، الاتجار بالنساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين، بروتوكولات اختيارية ملحقمة بالاتفاقية. وقدمت الأرجنتين والولايات المتحدة مشروع بروتوكول بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه (A/AC.254/4/Add.3/Rev.1)؛ وقدمت كندا مشروع بروتوكول بشأن مكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.2)؛ وقُدّم أيضاً، بناء على مقترح تقدّم به كل من إيطاليا والنمسا، مشروع بروتوكول بشأن مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم خلافاً للقانون (A/AC.254/4/Add.1 و A/AC.254/4/Add.1/Rev.1).

وبناء على توصية كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة (E/1999/30-E/CN.15/1999/12) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرارات 20/1999 و 21/1999 و 22/1999)، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أربعة قرارات في 17 كانون الأول/ديسمبر 1999. ففي القرار ١٢٦/٥٤، طلبت الجمعية إلى اللجنة المختصة أن تكتشف عملها وتحدد موعدا نهائيا لإنجازه في عام ٢٠٠٠. وفي القرار ١٢٧/٥٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم عن 20 عضوا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية. وفي القرار ١٢٨/٥٤، أوعزت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة المختصة أن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية في قرارها ١٢٩/٥٤ عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع في باليرمو بإيطاليا، بغرض استكمال واعتماد الاتفاقية وبروتوكولاتها في عام ٢٠٠٠.

وفي عام 2000، عقدت اللجنة المختصة خمس دورات في فيينا في الفترة من 17 إلى 28 كانون الثاني/يناير (A/AC.254/25)؛ والفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس (A/AC.254/28)؛ والفترة من 5 إلى ١٦ حزيران/يونيه (A/AC.254/31)؛ والفترة من 17 إلى ٢٨ تموز/يوليه (A/AC.254/34)؛ والفترة من 2 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر (A/AC.254/38)، على التوالي. وفي 28 تموز/يوليه 2000، وافقت اللجنة المختصة، في جلستها 177، على مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وقررت إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه (A/AC.254/34). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد أيضا خلال الدورة الحادية عشرة للجنة المختصة، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مشروع "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال" ومشروع "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، على التوالي (A/AC.254/38).

وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها 25/55 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين مكملين لها هما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في باليرمو، بإيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 (A/CONF.195/2 و Corr.1)، وفقا لقرار الجمعية العامة 129/54 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1999 (A/55/PV.62).

وخلال الدورة الثانية عشرة للجنة المختصة المعقودة في شباط/فبراير 2001 (A/55/383/Add.2)، أُنجز مشروع البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية (A/55/383/Add.2/Rev.6). ووافقت اللجنة المختصة، في جلستها 239 المعقودة في 2 آذار/مارس 2001، على مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. واعتمد البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة 255/55 المؤرخ 31 أيار/مايو 2001.

ووقع جميع المشاركين الاتفاقية وبدأ نفاذها في 29 أيلول/سبتمبر 2003، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وفقا للمادة

38 من الاتفاقية. وبما أن بدء نفاذ كل بروتوكول يقتضي توافر عدد الأطراف نفسه، فقد بدأ نفاذ بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003؛ ونفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في 28 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ ونفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في 3 تموز/يوليه ٢٠٠5.

وفي شباط/فبراير 2004، ووفقاً لقرار الجمعية العامة 25/55، عقدت اللجنة المختصة دورتها الثالثة عشرة والأخيرة. ووافقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي وقررت إحالته إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لكي ينظر فيه ويتخذ إجراءً بشأنه في دورته الأولى في حزيران/يونيه 2004 (A/AC.254/42). وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الأولى المعقودة في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 8 تموز/يوليه 2004، بموجب مقرره 1/1، النظام الداخلي الذي كانت اللجنة المختصة قد أوصت بالنظر فيه، وذلك دون تعديل (A/AC.254/43).